

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٥ سين

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة	المحتويات	الفصل
٤	كتابا الإحالة	
٦	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	الأول -
٨	المصادقة على صحة البيانات المالية	الثاني -
٩	التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الثالث -
٩	مقدمة	ألف -
٩	عرض عام	باء -
	المرفق	
١١	معلومات تكميلية	
١٢	البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الرابع -
١٢	بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	أولا -
١٢	بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	ثانيا -
١٤	بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	ثالثا -
١٨	بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رابعا -
١٩	ملاحظات على البيانات المالية	

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أتشرف بتقديم حسابات الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعدّ المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.

وتجري حاليا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات إلى رئيس الجمعية العامة

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أمياس س. إ. مورش
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهي تشمل بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛ وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، وبيان الاعتمادات (البيان الرابع) والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تُناط بالأمين العام للأمم المتحدة المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الرقابة الداخلية التي ترى الإدارة أنها لازمة للتمكين من إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بناءً على مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بامتناننا للشروط الأخلاقية وتخطيطنا لمراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

وتنطوي أية مراجعة للحسابات على الأخذ بإجراءات لاستقاء أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية فيما تضمنته البيانات المالية سواء كانت نتيجة غش أو خطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، يدرس مراجع الحسابات تدابير الرقابة الداخلية المتصلة بقيام الكيان المعني بإعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً، وذلك بغية تصميم إجراءات المراجعة على نحو مناسب للظروف، وليس بغرض إبداء الرأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى سلامة السياسات

المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموما.

ونعتقد أن الأدلة المستمدة من المراجعة كافية وتوفر أساسا معقولا لإبداء رأينا بشأنها.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، المركز المالي للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأداءها المالي وتدققاتها النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

إضافة إلى ما سبق، نرى أن معاملات الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين التي اطلعنا عليها، أو ما فحصناه منها كجزء من مراجعتنا، متوافقة من جميع الجوانب الجوهرية مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع السند التشريعي. وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، نظرنا أيضا في المسائل الإدارية، وخلصنا إلى أنه لا توجد قضايا إدارية جوهرية يُسترعى إليها انتباه الجمعية العامة. وبالتالي، فإننا لم نصدر تقريرا مطولا عن مراجعة الحسابات.

(توقيع) أمياس س. إ. مورش

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) لودوفيك أوتوه

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية ترازيا المتحدة

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جيايبي

المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الفصل الثاني

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ وموجهة من الأمانة العامة للمساعدة،
المراقبة المالية، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية المتعلقة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين
الجنائيتين لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا للقاعدة المالية
١٠٦-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

وأدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات
في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات
إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها الآلية أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، التي
يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وإني أشهد بصحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالآلية الدولية لتصريف الأعمال
المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المرقمة من الأول إلى الرابع.

(توقيع) ماريا أوجينيا كسار
الأمانة العامة للمساعدة، المراقبة المالية

الفصل الثالث

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بتقديم تقريره المالي عن حسابات الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها.
- ٢ - وقد وُضع التقرير المالي ليُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويتضمن مرفق هذا التقرير معلومات إضافية يلزم إبلاغها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية.

باء - عرض عام

- ٣ - بلغ مجموع الإيرادات في فترة السنتين ٥٢,٥ مليون دولار، وهي تُعزى أساساً إلى الأنصبة المقررة البالغة ٥٢,٢ مليون دولار.
- ٤ - وبلغ مجموع ميزانية الآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ما قدره ١٩,٠ مليون دولار، على النحو الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف، و ٢٤٤/٦٧ ألف، و ٢٥٧/٦٨. وبلغ مجموع النفقات الفعلية لفترة السنتين ١٧,٧ مليون دولار، مما يترك رصيذاً حراً قدره ١,٣ مليون دولار، يعزى أساساً إلى وجود فائض قدره ٠,٧ مليون دولار في قلم المحكمة و ٠,٦ مليون دولار في مكتب المدعي العام.
- ٥ - ويبين الجدول التالي مقدار النفقات حسب الفئة الوظيفية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	الفئة الوظيفية
٩ ٩٥٦	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
١ ٢٤٥	السفر
٣٧٥	الخدمات التعاقدية
٤٦٨	نفقات التشغيل
١	الزمالات والمنح وغيرها
٥ ٦٨٥	المقتنيات
١٧ ٧٣٠	المجموع

- ٦ - وبلغ مجموع المبالغ النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما قدره ٤٥,٩ مليون دولار.
- ٧ - وُحُدَّت التزامات الآلية فيما يتعلق بنهاية الخدمة من تأمين صحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأيام الإجازات غير المستخدمة على أساس اكتواري، على النحو المبين في الملاحظة ٧ من البيانات المالية، وبلغت ١,٧ مليون دولار و ١,٣ مليون دولار و ٠,٣ مليون دولار، على التوالي، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبلغ مجموع هذه الالتزامات ٣,٣ ملايين دولار.
- ٨ - وأنشئ خلال فترة السنتين حساب خاص لتشديد مرفق جديد في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٧ بآء. وخصص لتمويل المرفق مبلغ ٣ ملايين دولار من اعتمادات الآلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٩ - ويتبين من احتياطات الآلية وأرصدة حساباتها عجز تراكمي قدره ٣,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، البالغة ٣,٣ مليون دولار المقيدة على أساس التقييم الاكتواري، لم تكن ممولة. وإضافة إلى ذلك، كان هناك تحويل قيد دائن بمبلغ ٣٤,٧ مليون دولار وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٤٥/٦٨ ألف و بآء و ٢٥٧/٦٨.

معلومات تكميلية

- ١ - يتضمن المرفق المعلومات التكميلية التي يتعين على الأمين العام تقديمها.
شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض
- ٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧، لم يكن هناك أي شطب للخسائر في النقدية وحسابات القبض خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
شطب الخسائر في الممتلكات
- ٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧، لم يكن هناك أي شطب للخسائر في الممتلكات غير المستهلكة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
الإكراميات
- ٤ - لم تدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الفصل الرابع

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين^(١)

أولا - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠١٣ ^(ج)	ملغاة	الحساب الخاص ^(ب)	الآلية	
				الإيرادات
٥٢ ١٧٧	-	-	٥٢ ١٧٧	الاشتراكات المقررة ^(د)
-	(٣ ٠٠٠)	٣ ٠٠٠	-	المخصصات من صناديق أخرى
٣	-	-	٣	إيرادات متنوعة/أخرى
٣٤٩	-	-	٣٤٩	إيرادات الفوائد
٥٢ ٥٢٩	(٣ ٠٠٠)	٣ ٠٠٠	٥٢ ٥٢٩	مجموع الإيرادات
				النفقات
١٠ ٠٩٦	-	١٤٠	٩ ٩٥٦	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
١ ٢٥٧	-	١٢	١ ٢٤٥	السفر
٣٧٥	-	-	٣٧٥	الخدمات التعاقدية
٤٦٨	-	-	٤٦٨	نفقات التشغيل
١	-	-	١	الزمالات والمنح وغيرها
٢ ٦٨٥	(٣ ٠٠٠)	-	٥ ٦٨٥	المقتنيات
١٤ ٨٨٢	(٣ ٠٠٠)	١٥٢	١٧ ٧٣٠	مجموع النفقات
٣٧ ٦٤٧	-	٢ ٨٤٨	٣٤ ٧٩٩	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٣ ٣٠٨)	-	-	(٣ ٣٠٨)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ^(هـ)
٣٤ ٣٣٩	-	٢ ٨٤٨	٣١ ٤٩١	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٣٤ ٦٧٨)	-	-	(٣٤ ٦٧٨)	التحويلات إلى صناديق أخرى ^(١)
-	-	-	-	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة -
(٣٣٩)	-	٢ ٨٤٨	(٣ ١٨٧)	الاحتياطات وأرصدة الصندوق، في نهاية الفترة

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٧ بء، أنشئ حساب خاص لبناء مرفق جديد في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة.
- (ج) لا توجد بيانات للمقارنة، لأن هذه هي فترة السنتين الأولى من العمليات.
- (د) وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٤٠/٦٦ ألف و ٢٤٤/٦٧ ألف، تستند الأنصبة المقررة للآلية من ناحية إلى جدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن ناحية أخرى إلى جدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام.
- (هـ) تمثل زيادات صافية في الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وقدرها ١ ٦٥٩ ٠٠٠ دولار، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ١ ٢٧٣ ٠٠٠ دولار، وبأيام الإجازات غير المستعملة وقدرها ٣٧٦ ٠٠٠ دولار. انظر الملاحظة ٧.
- (و) تمثل تحويل الأرصدة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٤٥/٦٨ ألف و بء و ٢٥٧/٦٨.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين^(أ)

ثانياً - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	ملغاة	الحساب الخاص ^(ب)	الآلية	
				الأصول
٣٢٢	-	-	٣٢٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
٤٥ ٥٧٣	-	-	٤٥ ٥٧٣	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١ ١٨٧	-	-	١ ١٨٧	الأرصدة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(د)
-	(٢ ٨٤٨)	٢ ٨٤٨	-	الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق
١١٧	-	-	١١٧	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٦٤٩	-	-	٦٤٩	المصروفات المؤجلة
٤	-	-	٤	الأصول الأخرى
٤٧ ٨٥٢	(٢ ٨٤٨)	٢ ٨٤٨	٤٧ ٨٥٢	مجموع الأصول
				الخصوم
٢٦٠	-	-	٢٦٠	تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مسبقاً
٢ ٤٣٣	-	-	٢ ٤٣٣	التزامات غير مضافة - الفترة الحالية
٥٩٨	-	-	٥٩٨	التزامات غير مضافة - الفترة المقبلة
٤١ ١٩٢	(٢ ٨٤٨)	-	٤٤ ٠٤٠	أرصدة مستحقة القبض مشتركة بين الصناديق
٤٠٠	-	-	٤٠٠	حسابات دفع أخرى
٣ ٣٠٨	-	-	٣ ٣٠٨	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ^(هـ)
٤٨ ١٩١	(٢ ٨٤٨)	-	٥١ ٠٣٩	مجموع الالتزامات
				الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٣٣٩)	-	٢ ٨٤٨	(٣ ١٨٧)	الفائض (العجز) التراكمي
(٣٣٩)	-	٢ ٨٤٨	(٣ ١٨٧)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٧ ٨٥٢	(٢ ٨٤٨)	٢ ٨٤٨	٤٧ ٨٥٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٧ بء، أنشئ حساب خاص لبناء مرفق جديد في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

(ج) لا توجد بيانات للمقارنة، لأن هذه هي فترة السنتين الأولى من العمليات.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة وتتكون من الودائع النقدية والودائع لأجل وقدرها ٩ ٥٢٥ ٠٥١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٨ ١٦١ ٩٥٩ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٤٩٥ ٨٢٣ ١٧ دولاراً، وفوائد متراكمة مستحقة القبض قدرها ٦٢ ٤٤٨ دولاراً.

(هـ) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها.

(و) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وقدرها ١ ٦٥٩ ٠٠٠ دولاراً، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقدرها ١ ٢٧٣ ٠٠٠ دولاراً، وبأيام الإجازات غير المستعملة وقدرها ٣٧٦ ٠٠٠ دولاراً. انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين⁽¹⁾

ثالثاً - بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الآلية	الحساب الخاص ^(ب)	ملغاة	٢٠١٣ ^(ج)
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
الزيادة (النقص) في الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٢ ٨٤٨	-	٣٤ ٣٣٩
الزيادة (النقص) في الأنصبة المقررة المستحقة القبض (البيان الأول)	-	-	(١ ١٨٧)
الزيادة (النقص) في أرصدة الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	(٢ ٨٤٨)	٢ ٨٤٨	-
الزيادة (النقص) في حسابات القبض الأخرى	-	-	(١١٧)
الزيادة (النقص) في الأصول الأخرى	-	-	(٤)
الزيادة (النقص) في المبروفات المؤجلة	-	-	(٦٤٩)
الزيادة (النقص) في المساهمات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً	-	-	٢٦٠
الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة	-	-	٣٠٣١
الزيادة (النقص) في أرصدة الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	-	(٢ ٨٤٨)	٤١ ١٩٢
الزيادة (النقص) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	-	-	٤٠٠
الزيادة (النقص) في التزامات مهاية الخدمة	-	-	٣ ٣٠٨
مخصوصاً منها: إيرادات الفوائد	-	-	(٣٤٩)
صافي التدفقات النقدية المتأتبة من الأنشطة التشغيلية	-	-	٨٠ ٢٢٤
التدفقات النقدية المتأتبة من الأنشطة الاستثمارية			
إيرادات الفوائد	-	-	٣٤٩
صافي التدفقات النقدية المتأتبة من الأنشطة الاستثمارية	-	-	٣٤٩
تحويلات إلى صناديق أخرى	-	-	(٣٤ ٦٧٨)
صافي التدفقات النقدية المتأتبة من الأنشطة التمويلية	-	-	(٣٤ ٦٧٨)
صافي الزيادة (النقص) في الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك	-	-	٤٥ ٨٩٥
الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك، في بداية الفترة	-	-	-
الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك، في نهاية الفترة	-	-	٤٥ ٨٩٥

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٧ بء، أنشئ حساب خاص لبناء مرفق جديد في أروشا،
بجمهورية تنزانيا المتحدة.
- (ج) لا توجد بيانات للمقارنة، لأن هذه هي فترة السنتين الأولى من العمليات.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

رابعاً - بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برنامج العمل	الاعتمادات ^(أ)		النفقات			الرصيد الحر
	الأصلية	التغير	المنقحة	المدفوعات	التزامات غير مصفاة	
ألف - دوائر المحكمة	٣ ٦٤٧	(٣ ٥٥٩)	٨٨	٦٧	١	٢٠
باء - مكتب المدعي العام	٦ ٢٨٩	(٢ ٦٨٥)	٣ ٦٠٤	٢ ٩٩٢	٢٣	٥٨٩
جيم - قلم المحكمة	٣٤ ٣٠٨	(٢١ ٦٧٢)	١٢ ٦٣٦	٩ ٥٧٣	٢ ٣٨١	٦٨٢
دال - إدارة السجلات والمحفوظات	٣ ٠٨١	(١ ٣٣٠)	١ ٧٥١	١ ٥١٠	٢٨	٢١٣
هاء - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢ ٤٤٧	(١ ٥٢٧)	٩٢٠	١ ١٥٥	-	(٢٣٥)
المجموع	٤٩ ٧٧٢	(٣٠ ٧٧٣)	١٨ ٩٩٩	١٥ ٢٩٧	٢ ٤٣٣	١ ٢٦٩
						١٧ ٧٣٠

(أ) الاعتمادات المخصصة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٠/٦٦ ألف، و ٢٤٤/٦٧ ألف، و ٢٥٧/٦٨.

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وُقِعَ ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وكانت الأهداف الأساسية للمنظمة، التي يتعين أن تنفذها من خلال هيئاتها الرئيسية الخمس، كما يلي:

١' صون السلم والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي الاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون على الصعيد الدولي؛

٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) تركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الجوانب المالية والإدارية في المنظمة.

(ج) تشارك المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، في مختلف جوانب عمليات حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية الصراعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتشجيع عمليات نزع السلاح، وتقديم المساعدة في الانتخابات، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفقعات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك بذور كبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) تتمتع محكمة العدل الدولية بالولاية في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

(و) أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية مع آخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز عن السياسات الهامة للأمم المتحدة في مجالي المحاسبة والإبلاغ المالي

(أ) تُمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى النظام المالي والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. كما أنها تراعي مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي اعتمده مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي رقم ١. "عرض البيانات المالية"، بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بصيغته المعدلة والمعتمدة من مجلس الرؤساء التنفيذيين على النحو المبين أدناه:

'١' الاستمرارية والاتساق والاستحقاق هي افتراضات محاسبية أساسية في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ولا يلزم الإفصاح عن الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. وفي حالة عدم اتباع افتراض محاسبي أساسي، تعين الكشف عن ذلك مع ذكر الأسباب؛

'٢' ينبغي أن يتحكم الحرص، وتغليب المضمون على الشكل، والأهمية المادية، في اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها؛

'٣' ينبغي للبيانات المالية أن تتضمن إفصاحاً واضحاً وموجزاً عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي أُتبعت؛

'٤' ينبغي للإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن يفصح عن هذه السياسات عادة في موضع واحد؛

'٥' ينبغي للبيانات المالية أن تعرض الأرقام المقارنة للفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في سياسة محاسبية ما، يكون له أثر جوهري في الفترة الجارية، أو قد يكون له أثر جوهري في فترات تالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الإفصاح عن أثر أي تغيير، إذا كان جوهريا، وتحديد كمي.

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة بنظام الصناديق. وللجمعية العامة أو مجلس الأمن أو للأمين العام أن ينشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويمسك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. وتعكس البيانات المالية الأنشطة التي يقوم بها كل صندوق أو كل مجموعة من الصناديق المتماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين بالنسبة لجميع الصناديق، باستثناء حسابات حفظ السلام التي تُقدّم تقارير عنها كل سنة مالية تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وقد أعدت هذه البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(د) يجري عموما إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم وفقا لنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق. أما الإيرادات المتأتية من الأنصبه المقررة فتتطبق عليها السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه.

(هـ) تُعرض البيانات المالية للمنظمة بدولارات الولايات المتحدة، وهي العملة الوظيفية وعملة العرض في الأمم المتحدة. وتحوّل الحسابات المسوكة بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملات ووفقا لأسعار الصرف التي تقررها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين أن تعكس البيانات المالية كلا من النقدية، والاستثمارات، والتبرعات المعلنة غير المسددة، وحسابات القبض والدفع الجارية المقيدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، بعد تحويلها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا كان تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات سيؤدي إلى قيمة تختلف اختلافا كبيرا عن القيمة الناجمة عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة خلال الشهر الأخير من الفترة المالية، فإنه ينبغي إدراج حاشية تحدد مقدار هذا الاختلاف.

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة على أسس التكلفة الأصلية، ولا تعدّل لإظهار آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

(ز) يستند بيان التدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة في حساب التدفقات النقدية، بالصيغة المشار إليها في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تُقدّم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات الحالية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بمعايير المحاسبة، التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

(ط) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة، وحسابات الضمان الخاصة بالعراق التابعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. بموجب أحكام قرارى مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وحسابات حفظ السلام التي تقدّم عنها تقارير للسنة المالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ي) الإيرادات:

'١' تُقسّم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

'٢' تقيّد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا تُحسب الاعتمادات أو أذون الإنفاق باعتبارها إيرادات إلا إذا قسمت أنصبة مقررة مقابلة على الدول الأعضاء؛

'٣' تقيّد كإيرادات متنوعة للمنظمة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمنظمة التكاليف المترتبة على مشاركتها في هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وأجهزتها ومؤتمراتها؛

- ٤' تُسجَّل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة كإيرادات بناء على تعهد كتابي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة ضمن الفترة المالية الجارية. وتُقيّد التبرعات المقدمة في شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام في حساب الإيرادات أو تُدرج في البيانات المالية؛
- ٥' تُمثل الإيرادات المقبوضة في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها وكالات لتمكين المنظمة من إدارة المشاريع أو غيرها من البرامج نيابة عنها؛
- ٦' تمثل المخصصات المقدمة من صناديق أخرى أموالاً معتمدة أو مخصصة من أحد الصناديق بغية تحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛
- ٧' تشمل إيرادات الخدمات المقدمة المبالغ المصروفة مقابل مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى التي تتصل بتقديم الدعم التقني والإداري إلى منظمات أخرى؛
- ٨' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية، وإيرادات الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمار في صناديق النقدية المشتركة. وتُحتسب في إيرادات الاستثمار جميع المكاسب/الخسائر في الاستثمارات والفروق في الصرف الأجنبي المتصلة بصناديق النقدية المشتركة. وتوزع على الصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة؛
- ٩' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، ورد النفقات المحملة على الفترات السابقة، والأرباح الصافية المتأتبة من تحويل العملات، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة في سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء على نحو ما هو

منصوص عليه في الفقرة (ي) '٣' أعلاه، والمبالغ المقبولة التي لم يُحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

'١٠' لا تقيّد الإيرادات المتعلقة بالفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الحالية بل تسجل كإيرادات مؤجلة، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (م) '٣' أدناه.

(ك) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات المتكبّدة على الاعتمادات المأذون بها أو أذون الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة، والمدفوعات؛

'٢' تُحمّل النفقات المتكبّدة عن الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تشتري فيها تلك الممتلكات ولا تُحوّل إلى رأس مال. وتقيّد قيمة هذه الممتلكات غير المستهلكة في قوائم الجرد حسب التكلفة التاريخية؛

'٣' لا تُقيّد النفقات الخاصة بالفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية، بل تقيّد باعتبارها مصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ل) '٥' أدناه.

(ل) الأصول:

'١' الودائع النقدية والودائع لأجل هي أموال مودعة في حسابات ودائع تحت الطلب وودائع مصرفية مدرة للفائدة؛

'٢' تشمل صناديق النقدية المشتركة حصة الصناديق المشاركة في الودائع النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل، واستحقاقات إيرادات الاستثمار، وجميعها يُدار في صناديق النقدية المشتركة. وتُقيّد الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك بقيمتها العادلة، وتشمل الأوراق المالية القابلة للتداول وغيرها من الصكوك القابلة للتداول المقتناة بهدف تحقيق إيرادات. ويُبلغ عن كل حصة في صندوق النقدية المشترك بشكل منفصل في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة، ويفصح في حواشي البيان عن تكوين

استثماراتها. وحالياً، تشترك الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين فقط في صناديق النقدية المشتركة الرئيسي. وترد تفاصيل إضافية عن ذلك في الملاحظة ٦؛

٣' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك

يُبلغ عن أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الدول الأعضاء، بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها. وتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم مراعاة التأخر في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

٤' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات

بين هذه الصناديق، وتُدرج في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام أو عليه. وتظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضاً المعاملات المباشرة مع الصندوق العام. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهنا بتوافر الموارد النقدية؛

٥' تشمل المصروفات المؤجلة عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها

بشكل صحيح على الفترة المالية الحالية. وتقيّد هذه المبالغ كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود النفقات المذكورة الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفترات المالية المقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة والعقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلة زمنية طويلة؛

٦' لأغراض بيانات الميزانية العمومية، لا تسجل كأعباء مؤجلة

إلا الأجزاء من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تخص السنة الدراسية المنتهية في تاريخ إعداد البيان المالي. وتُعيد السلف المدفوعة بكاملها بوصفها حسابات مستحقة على الموظفين إلى حين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوى السلف؛

٧' تُحمّل تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات

الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتحمّل

هذه المقتنيات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن
قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تدرج احتياطيات التشغيل والأنواع الأخرى من الاحتياطيات
في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛

'٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كتكاليف مؤجلة
وكالتزامات غير مصفاة في آن واحد؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة، والمبالغ
المدفوعة مقدما والمقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل،
والإيرادات الأخرى التي حصلت وإن لم تُستحق بعد؛

'٤' تدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والجارية
والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية
المتصلة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية المفعول لمدة
١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين التي تتصل بها. وتظل الالتزامات
المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا عقب
انتهاء كل سنة تقويمية. أما الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالمبالغ
المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء، فيجوز
الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد نهاية الفترة المالية. وتظل
الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالصناديق ذات الطابع المتعدد
السنوات سارية المفعول إلى حين إنجاز المشروع؛

'٥' تشمل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد
التقاعد، مستحقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة،
واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات أيام الإجازات
غير المستعملة. وتُحسب الالتزامات المتعلقة بجميع استحقاقات نهاية
الخدمة وما بعد التقاعد على أساس اكتواري؛

٦' يُفصح عن الالتزامات العرضية، إن وُجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

٧' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية هو خطة مموّلة من عدة أرباب عمل لاستحقاقات محددة. ويُعدّ التقييم الاكتواري لأصول الصندوق مرة كل سنتين. وبما أنه لا يوجد أساس ثابت وموثوق به لتخصيص الالتزامات/الأصول والتكاليف ذات الصلة لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة، فإنه ليس بإمكان المنظمة أن تحدد حصتها في المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بدرجة موثوقية تكفي للأغراض المحاسبية، ولذلك فإنها تعامل هذه الخطة باعتبارها خطة اشتراكات محددة. وبالتالي، فإن البيانات المالية لا تتضمن حصة الأمم المتحدة في صافي خصوم/أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. وتتألف مساهمة المنظمة في الصندوق من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة والذي يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المنطبق، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد مدفوعات العجز هذه إلا متى لجأت الجمعية إلى تطبيق حكم المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجوب سداد مدفوعات العجز على أساس تقييم للكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ البيان المالي الحالي، لم تقرر الجمعية العامة العمل بهذا الحكم.

(ن) الانتقال من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:

١' تقوم الأمم المتحدة حالياً بالانتقال من استخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي

سيُسترد بها في عرض البيانات المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك بيانات الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ابتداء من السنة المالية لعام ٢٠١٤. ومن ثم، فإن هذه البيانات المالية هي آخر بيانات تُعدّ على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢' تقوم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، أي أن جميع الأصول والخصوم تُعرض في صلب البيانات المالية، وتُقيّد النفقات والإيرادات عند تكبدها/استحقاقها، بصرف النظر عن تدفقها النقدي. وتقتضي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أيضا تقديم قدر أكبر بكثير من الإفصاح في شكل ملاحظات على البيانات المالية؛

٣' في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تتماشى المحاسبة المالية مع المحاسبة المتعلقة بالميزانية. ومع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ستُعرض البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل، في حين يتواصل تسجيل نفقات الميزانية على أساس نقدي معدل. وستكون هناك تسوية بين تنفيذ الميزانية والبيانات المالية، تُعرض في الملاحظات على البيانات المالية؛

٤' تتطلب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إعداد بيانات مالية سنوية. واعتبارا من السنة المالية ٢٠١٤، ستُعدّ وتُراجع سنويا بيانات مالية متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الملاحظة ٣

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (البيانات من الأول إلى الرابع)

(أ) هذه الآلية أنشأها مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠). ووفقا لذلك القرار، تتألف الآلية من الأجهزة التالية:

١' الدوائر، وتضم دائرة ابتدائية لكل فرع من فرعي الآلية ودائرة استئناف مشتركة لفرعي الآلية كليهما. وللآلية قائمة ب ٢٥ قاضيا مستقلا، لا توجد أكثر من اثنين منهم من رعايا نفس الدولة.

وتتألف الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة من القائمة. وفي حالة الطعن في قرار صادر عن دائرة ابتدائية، تؤلف دائرة الاستئناف من خمسة قضاة؛

٢' يتولى مكتب المدعي العام، وهو مشترك بين فرعي الآلية كليهما، مسؤولية التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويعمل المدعي العام على نحو مستقل كجهاز منفصل عن الآلية؛

٣' يتولى قلم المحكمة، وهو مشترك بين فرعي الآلية كليهما، مسؤولية إدارة الآلية وتقديم الخدمات لها، بما في ذلك الدوائر والمدعي العام.

(ب) وافقت الجمعية العامة على اعتمادات ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف، و ٢٤٤/٦٧ ألف، و ٢٥٧/٦٨. وتُمول اعتمادات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، بنسبة ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة و ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على تمويل عمليات حفظ السلام. وتعدّ البيانات المالية للآلية كل ١٢ شهراً، مع تقديم حسابات ختامية في نهاية فترة السنتين.

(ج) وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٦٧ باء، على إنشاء حساب خاص لتشييد المرفق الجديد في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة. ووفقاً للقرار ٢٤٠/٦٦ ألف، رُصد للآلية تمويل قدره ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من اعتمادات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وترد أنشطة الحساب الخاص في البيانات المالية للآلية، بما في ذلك النفقات البالغة ١٥٢ ١٣٨ دولاراً عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(د) يورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق خلال الفترة المالية. وهو يشمل حساب زيادة الإيرادات على النفقات في الفترة الحالية وتسويات إيرادات أو نفقات الفترات السابقة.

(هـ) ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتستثنى من الأصول قيمة الممتلكات غير المستهلكة (انظر الملاحظة ٨).

(و) ويظهر البيان الثالث التدفقات النقدية المتعلقة بالفترة المعدة باستخدام الطريقة غير المباشرة لحساب التدفقات النقدية المشار إليها في معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ز) ويُظهر البيان الرابع النفقات المخصومة من الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين.

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٠/٦٦ ألف، و ٢٤٤/٦٧ ألف، و ٢٥٧/٦٨، ترد الاعتمادات والأنصبة المقررة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ كالتالي:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠١٣	٢٠١٢	
٤٩ ٧٧٢	٢٤ ٨٨٦	٢٤ ٨٨٦	اعتماد الميزانية الأصلي (القرار ٢٤٠/٦٦ ألف)
٣ ٩٠٥	٣ ٩٠٥	-	مضافا إليه: الاعتماد المرصود بموجب القرار ٢٤٤/٦٧ ألف
(٣٤ ٦٧٨)	(٣٤ ٦٧٨)	-	مخصوما منه: الاعتماد المرصود بموجب القرار ٢٥٧/٦٨
١٨ ٩٩٩	(٥ ٨٨٧)	٢٤ ٨٨٦	الاعتماد المنقح (القرار ٢٥٧/٦٨)
(١ ٥٠٠)	(١ ٥٠٠)	-	مخصوما منه: الاعتماد غير المقرر قسمته كأنصبة في عام ٢٠١٣ (القرار ٢٤٤/٦٧ ألف)
٣٤ ٦٧٨	٣٤ ٦٧٨	-	مضافا إليه: النقصان في الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٥٧/٦٨)
٥٢ ١٧٧	٢٧ ٢٩١	٢٤ ٨٨٦	المبالغ الإجمالية المقسمة على الدول الأعضاء

الملاحظة ٥

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)

(أ) يمثل رقم المبالغ النقدية والودائع لأجل مجموع الأرصدة النقدية (بما فيها الأموال المحتفظ بها بالعملة المحلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر.

(ب) الأنصبة المقررة غير المسددة:

'١' قُيدت الأنصبة المقررة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وسياسة الأمم المتحدة. وبناء على هذه السياسة، لم تُراع التأخيرات في تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

'٢' بلغ مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما قدره ٤٦٧ ١٨٧ ١ دولاراً، منها مبلغ قدره ٣٦٧ ١٧٢ دولاراً مضى عليه أكثر من عام واحد ومبلغ قدره ١٠٠ ١٥٠ دولار مضى عليه أقل من عام واحد؛

(ج) الحسابات المستحقة القبض الأخرى. فيما يلي تكوين أرصدة الحسابات الأخرى المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	
١	الحكومة
١١٤	الموظفون
٢	البائعون
١١٧	المجموع

(د) الحسابات المستحقة الدفع الأخرى. فيما يلي تكوين أرصدة الحسابات الأخرى المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	
٦١	الموظفون
١١٣	البائعون
٢٢٦	كيانات الأمم المتحدة
٤٠٠	المجموع

الملاحظة ٦

صندوق النقدية المشترك

(أ) معلومات أساسية:

'١' تقوم خزانة الأمم المتحدة مركزيا باستثمار الأموال الفائضة باسم الأمانة العامة، بما في ذلك الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وتجمع هذه الأموال الفائضة في صندوقين مشتركين للنقدية يداران داخليا، ويستثمران في أجزاء رئيسية من أسواق المال وأسواق الإيرادات الثابتة. ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمارات ودرجة المخاطرة بوجه عام، بسبب وفورات الحجم والقدرة على توزيع انكشافات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق؛

'٢' تسترشد الأنشطة الاستثمارية لصناديق النقدية المشتركة بالمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتقوم لجنة استثمارية دوريا بتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وإصدار توصيات لاستكمال هذه المبادئ، وكذلك استعراض الأداء؛

(ب) أهداف إدارة الاستثمار:

إضافة إلى ما ورد في المبادئ التوجيهية، تتمثل الأهداف الاستثمارية لصناديق النقدية المشتركة فيما يلي، مرتبة حسب الأولوية:

'١' السلامة: كفالة حفظ رأس المال؛

٢' السيولة: كفالة وجود سيولة كافية لتمكين الأمم المتحدة والكيانات المشاركة من سرعة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية بسرعة. ولا تُقتنى سوى الأصول التي تكون لها قيمة سوقية حاضرة ويمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية؛

٣' عائد الاستثمار: تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي، مع مراعاة القيود المرتبطة بمخاطر الاستثمار، وخصائص التدفقات النقدية للصناديق المشتركة. وتحدد المعايير المرجعية ما إذا كان يجري تحقيق عائدات سوقية مُرضية في صناديق النقدية المشتركة؛

(ج) صندوقا النقدية المشتركان:

١' تدير خزانة مقر الأمم المتحدة الاستثمارات في صندوقين مشتركين للنقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي، وصندوق النقدية المشترك باليورو؛

أ - اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، جُمعت صناديق النقدية المشتركة بمقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر في صندوق النقدية المشترك الرئيسي. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي حاليا من أرصدة الحسابات المصرفية العاملة، والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛

ب - ويشمل صندوق النقدية المشترك باليورو الاستثمارات باليورو؛ والمشاركون في الصندوق هم أساسا المكاتب خارج المقر التي قد يكون لها فائض من عملياتها باليورو؛

٢' تشترك الآلية فقط في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي يستثمر في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية. ويمكن أن تشمل هذه الأوراق المالية، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن وكالات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تبلغ آجال استحقاقها خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في الصكوك المالية

المشتقة أو المنتجات المضمونة بأصول أو رهون عقارية أو المنتجات
السهمية؛

‘٣’ وتُقيّد المعاملات الاستثمارية الآن على أساس تواريخ المعاملات،
بعد أن كانت تُقيّد على أساس تاريخ التسوية؛ ولم تجر إعادة
حساب أرقام عام ٢٠١١، لأن الآثار المترتبة على التغيير اعتُبرت
غير ذات أهمية. وتُقيّد الإيرادات الآتية من الاستثمارات على أساس
الاستحقاق؛ وتعامل تكاليف المعاملات التي يمكن عزوها مباشرة
إلى النشاط الاستثماري لصندوق النقدية باعتبارها مصروفات
متكبدة، وتُوزع تناسبياً على المشاركين في صندوق النقدية
المشترك؛ ولا تُخصم رسوم الحسابات المصرفية التشغيلية وإنما تُقسّم
على المشاركين في صندوق النقدية المشترك. وتُوزع
الأرباح/الخسائر غير المتحققة على الأوراق المالية وعلى صرف
العملات الأجنبية توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين على أساس
أرصدهم في نهاية العام؛

‘٤’ تُحسب المكاسب والخسائر الناشئة عن بيع الاستثمارات باعتبارها
الفرق بين حصيلة المبيعات والقيمة الدفترية وتُبيّن في صافي
الإيرادات الموزعة على الصناديق المشاركة في صندوق النقدية
المشترك؛

‘٥’ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعيد تقييم الاستثمارات في
صندوق النقدية المشترك الرئيسي بقيمة عادلة. وتمثل الأرقام المقارنة
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ القيمة الدفترية للاستثمارات؛
ولم تجر إعادة حساب أرقام عام ٢٠١١، لأن الآثار المترتبة في
قيمتها على التغيير اعتُبرت غير ذات أهمية؛

(د) المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشترك الرئيسي:

‘١’ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغت قيمة أصول صندوق
النقدية المشترك الرئيسي ٩ ٥٤٨,٧ مليون دولار؛ ومن هذا المبلغ،
يُستحق للآلية ٤٥,٦ مليون دولار، على النحو المبين في بند

صندوق النقدية المشترك في بيان الأصول والخصوم والاحتياطات
وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛

٢٢٠ يرد في الجدول ١ موجز للمعلومات المالية عن صندوق النقدية
المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجدول ١

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
الأصول	
٥ ٦٨٧ ٩٠٧	الاستثمارات القصيرة الأجل ^(١)
٣ ٧٣٤ ٤٥٩	الاستثمارات طويلة الأجل ^(١)
٩ ٤٢٢ ٣٦٦	مجموع الاستثمارات
١١٣ ٢٠٠	النقدية
١٣ ٠٨٤	إيرادات الاستثمار المستحقة
٩ ٥٤٨ ٦٥٠	مجموع الأصول
الخصوم	
٤٥ ٥٧٣	المستحقة الدفع إلى الآلية
٩ ٥٠٣ ٠٧٧	المستحقة الدفع للصناديق الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٩ ٥٤٨ ٦٥٠	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول

(أ) ترد المبالغ بقيمتها العادلة.

موجز صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
الإيرادات	
٩٦ ٥٩٢	إيرادات الاستثمار
٢٤ ٦٤٣	مكاسب متحققة من بيع الأوراق المالية
٤ ٢٤١	تسويات صرف العملات الأجنبية
٤ ٨١١	مكاسب (خسائر) غير متحققة
١٣٠ ٢٨٧	صافي الإيرادات المتأتية من الاستثمارات
(١٠٨٣)	رسوم مصرفية
١٢٩ ٢٠٤	صافي الإيرادات المتأتية من العمليات

(هـ) وفيما يلي تكوين صندوق النقدية المشترك الرئيسي:

يبين الجدول ٢ تفاصيل الاستثمارات المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك
الرئيسي، حسب نوع الصك.

الجدول ٢

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب نوع الصك، في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	القيمة الدفترية	القيمة العادلة
السندات		
صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة	٢٠٧٣ ١٢٢	٢٠٧٧ ٤٢١
سيادية غير صادرة عن الولايات المتحدة	٦٧٠ ٩٦٣	٦٧٤ ٧٧٣
تتجاوز حدود الولاية الوطنية	٢٥٠ ٠٧٥	٢٥٠ ٢٤٦
صادرة عن وكالات تابعة للولايات المتحدة	٥٥٥ ٤٩٤	٥٥٦ ٤٩٢
صادرة عن خزنة الولايات المتحدة	١٥٩٧ ١٦١	١٥٩٢ ٠٥٠
المجموع الفرعي	١٥٩٧ ١٦١	٥١٥٠ ٩٨٢
صكوك مخفضة	٢١٣٨ ٢٠٨	٢١٣٨ ٨٤٩

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	القيمة الدفترية	القيمة العادلة ^(أ)
شهادات ودائع	٢٥٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٣
ودائع لأجل	١ ٨٨٢ ٥٣٢	١ ٨٨٢ ٥٣٢
مجموع الاستثمارات	٥ ٨٦٧ ٩٠١	٩ ٤٢٢ ٣٦٦

(أ) القيمة العادلة تحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة.

(و) إدارة المخاطر المالية:

صندوق النقدية المشترك الرئيسي معرض لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، منها مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر العملة، ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى) على النحو المبين أدناه:

'١' مخاطر الائتمان:

تنص المبادئ التوجيهية على ضرورة عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشرط أيضا حدودا قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد تحققت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم شركتا ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) وموديز (Moody's) لتصنيف السندات والأوراق التجارية، في حين تُستخدم شركة فيتش اندفيديوال رايتينغ (Fitch Individual Rating) لتصنيف الودائع المصرفية لأجل.

وترد في الجدول ٣ التصنيفات الائتمانية لجهات الإصدار التي كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يحوز أوراقها المالية.

الجدول ٣

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	المجموع ^(أ)	التصنيفات
السندات	٥ ١٥٠ ٩٨٢	S&P: 32.3% AAA and 63.1% AA+/AA; 4.6% NR; Moody's: 81.9% Aaa and 18.1% Aa1/Aa3

التصنيفات	المجموع ^(أ)	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
S&P: 71.7% A-1+ and 24.1% NR; Moody's: 95.8% P-1; Fitch: 4.2% aa-	٢ ١٣٨ ٨٤٩	الصكوك المخفضة
S&P: 40% A-1; Moody's: 40% P-1; Fitch: 60% a+/a-	٢٥٠ ٠٠٣	شهادات الودائع
Fitch: 58.6% aa- and 41.4% a+/a-	١ ٨٨٢ ٥٣٢	الودائع لأجل
	٩ ٤٢٢ ٣٦٦	مجموع الاستثمارات

(أ) تمثل القيمة العادلة للأوراق المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

'٢' مخاطر السيولة:

صندوق النقدية المشترك الرئيسي معرض لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياج المشاركين لسحب مبالغ مبهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للبيع للوفاء بالالتزامات متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات للصندوق المشترك في غضون مهلة يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ومن ثم، يستطيع صندوق النقدية المشترك الرئيسي الاستجابة لاحتياجات السحب في حينها، وتعتبر مخاطر السيولة منخفضة.

'٣' مخاطر العملات:

مخاطر العملات هي الخطر المتمثل في تغيير قيمة الاستثمارات بغير دولارات الولايات المتحدة، نتيجة تقلب أسعار الصرف مقابل دولار الولايات المتحدة. وليس لصندوق النقدية المشترك الرئيسي أي مخاطر عملات في استثماراته لأنها بدولارات الولايات المتحدة. ولكن لصندوق النقدية المشترك الرئيسي مخاطر عملات في أرصده المصرفية التشغيلية.

'٤' مخاطر أسعار الفائدة

مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تغيير قيم الاستثمارات نتيجة لتغير أسعار الفائدة. وعموماً، فإنه مع ارتفاع أسعار الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، والعكس صحيح. وتقاس مخاطر سعر الفائدة عموماً بمدّة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدّة بعدد من السنوات: فكلما طالت المدّة ازدادت مخاطر سعر الفائدة.

وصندوق النقدية المشترك الرئيسي معرض لمخاطر أسعار الفائدة، نظرا إلى أن حيازاته تتضمن أوراقا مالية تدر فوائد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يستثمر بالدرجة الأولى في أوراق مالية ذات آجال استحقاق قصيرة يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات. وكان متوسط المدة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٩٢ سنة، وهو ما يعتبر مؤشرا على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

ويبين الجدول ٤ كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحني العائد ككل استجابة لتغيرات سعر الفائدة. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعودا أو هبوطا، في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). غير أنه ينبغي اعتبار التحولات في نقاط الأساس توضيحية لا غير، بالنظر إلى البيئة الراهنة لسعر الفائدة.

الجدول ٤

حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي تجاه أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

التحول في منحني العائد (نقاط الأساس)	التغير في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
(٢٠٠)	١٧٤
(١٥٠)	١٣٠
(١٠٠)	٨٧
(٥٠)	٤٣
-	-
٥٠	(٤٣)
١٠٠	(٨٧)
١٥٠	(١٣٠)
٢٠٠	(١٧٤)

‘ه’ مخاطر الأسعار الأخرى:

صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرض لمخاطر أسعار أخرى مهمة، نظرا إلى أنه لا يبيع على المكشوف، ولا يقترض أوراقا مالية، ولا يشتري أوراقا مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

الملاحظة ٧

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وبدل أيام الإجازة غير المستخدمة. ومثلما ورد في الملاحظة ٢ (م) ‘ه’، تحدّد جميع هذه الالتزامات على أساس تقييم اكتواري، وهو تقييم أجرته شركة اكتوارية مؤهلة ومستقلة.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

‘١’ عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين ومعاليهم أن يختاروا المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات، تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم لشروط معينة للأهلية، بما في ذلك ١٠ سنوات من الاشتراك في خطة صحية تتيحها الأمم المتحدة للموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويشار إلى هذه الاستحقاقات بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

‘٢’ والافتراضات الرئيسية التي استخدمتها المؤسسة الاكتوارية لتحديد التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، هي سعر خصم وحيد معادل قدره ٥,١٦ في المائة، ومعدل سنوي وحيد لتساعد تكاليف الرعاية الصحية قدره ٥,٠ في المائة للخطط الطبية خارج الولايات المتحدة، ومعدلات تساعد للرعاية الطبية قدرها ٧,٣ في المائة لجميع الخطط الطبية الأخرى (باستثناء ٦,٣ في المائة لنظام التأمين الصحي (مديكير) بالولايات المتحدة و ٥,٠ في المائة لخدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة)، تنخفض بعدها تدريجيا لتصل إلى نسبة ٤,٥ في المائة على مدى ١٠ سنوات، وافتراضات تقاعد

وانسحاب ووفاء تتسق مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في حساباته الاكتوارية لاستحقاقات المعاش التقاعدي؛

‘٣’ ويتمثل عامل آخر من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على الآلية. وبالتالي، تخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، ويخصم أيضا جزء من مساهمات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزامات المتبقية على الآلية وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي أذنت بها الجمعية العامة. وتقضي هذه النسب بألا يتعدى نصيب الآلية نصف تكاليف الخطط الصحية المطبقة خارج الولايات المتحدة، وثلثي الخطط المطبقة في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع خطة التأمين الطبي؛

‘٤’ و استنادا إلى الأسس المبينة في الفقرتين الفرعيتين ‘٢’ و ‘٣’ أعلاه، قُدِّرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بعد خصم مساهمات المشتركين في الخطة، بمبلغ ١ ٦٥٩ ٠٠٠ دولار:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الالتزامات المستحقة
إجمالي الالتزامات	٣ ٢٥٦
مخصوصا منها اشتراكات المشتركين في الخطة	(١ ٥٩٧)
صافي الالتزامات	١ ٦٥٩

‘٥’ وبالإضافة إلى الافتراضات الواردة في الفقرة الفرعية ‘٢’ أعلاه، يُقدَّر أن تزداد القيمة الحالية للالتزامات بنسبة ٢٩ في المائة أو أن تنخفض بنسبة ٢١ في المائة على التوالي، إذا مالَت اتجاهات التكاليف الطبية إلى الزيادة أو النقصان بنسبة ١ في المائة و بقيت جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. وبالمثل، يُقدَّر أن تزيد الالتزامات المستحقة بنسبة ٣٠ في المائة أو تنخفض بنسبة ٢٢ في المائة، على

التوالي، إذا ازداد معدل الخصم أو انخفض بنسبة ١ في المائة، وظلت كل الافتراضات الأخرى ثابتة؛

(ج) استحقاقات الإعادة إلى الوطن

١' عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروطاً معينة من شروط الأهلية، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذين يحملون جنسيته وقت إنهاء الخدمة، الحصول على منحة للإعادة إلى الوطن على أساس عدد سنوات الخدمة ومصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويُشار إلى تلك الاستحقاقات مجتمعة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن؛

٢' وكما ورد في الملاحظة ٢ (م) '٥'، تم التعاقد مع شركة اکتوارية لإجراء تقييم اکتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣. وتمثلت الافتراضات الرئيسية التي استخدمتها الشركة اکتوارية في سعر خصم بنسبة ٤,٢٨ في المائة، وزيادات في الراتب السنوي متماشية مع النسق المستخدم في صندوق المعاشات التقاعدية في تقييمه اکتواري للزيادة في استحقاقات المعاشات التقاعدية وتكلفة السفر وشحن الأمتعة، البالغة ٢,٥ في المائة سنوياً؛

٣' وعلى أساس هذه الافتراضات، قُدّرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة عن استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ١ ٢٧٣ ٠٠٠ دولار.

(د) أيام الإجازة غير المستخدمة

١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين الحصول على أجر أيام الإجازات غير المستخدمة بحد أقصاه ٦٠ يوم عمل للعاملين بعقود محددة المدة أو بعقود مستمرة؛

٢' وكما ورد في الملاحظة ٢ (م) '٥'، تم التعاقد مع شركة اکتوارية لإجراء تقييم اکتواري للاستحقاقات المتصلة بأيام الإجازة غير المستعملة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣. وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمتها الشركة اکتوارية هي معدل

خصم وحيد قدره ٤,٤٧ في المائة، ومعدل زيادة سنوي في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة قدره ٩,١٠ أيام في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى، ويوم واحد في كل سنة من السنوات الرابعة إلى الثامنة، ونصف يوم سنويا بعد ذلك، بحد تراكم أقصاه ٦٠ يوما. ويُفترض أن تزداد الرواتب سنويا بمعدلات متماثلة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في تقييمه الاكتواري لاستحقاقات المعاش التقاعدي؛

٣' وعلى أساس هذه الافتراضات، قُدّرت القيمة الحالية للالتزامات المتصلة باستحقاقات أيام الإجازات غير المستعملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ٣٧٦ ٠٠٠ دولار.

الملاحظة ٨

المتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، تحمّل المتلكات غير المستهلكة على التخصيص الجاري في سنة الشراء. وفيما يلي المتلكات غير المستهلكة للآلية، مقيّمة بتكلفتها التاريخية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	
-	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
١ ٤٦٧	المقتنيات
١ ٤٦٧	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

(أ) تشمل مبلغ ٩١٧ ٥٩٠ دولارا محال من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الملاحظة ٩

العمليات المقبلة

(أ) أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بفرعين، أحدهما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والثاني للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك للقيام بعدد من المهام الأساسية عقب إغلاق المحكمتين، من قبيل محاكمة المهاربين من العدالة. وبدأ فرع أروشا عملياته في ١ تموز/يوليه

٢٠١٢، لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وعملت الآلية جنبا إلى جنب مع المحكمتين خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وتقاسمت معهما الموارد وتبادلت معهما الدعم والتنسيق. وطلب مجلس الأمن في قراراته ١٩٦٦ (٢٠١٠)، و ٢٠٢٩ (٢٠١١)، و ٢١٣٠ (٢٠١٣) إلى المحكمتين اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالهما المتبقية في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والاستعداد لإغلاقهما وضمان الانتقال السلس إلى الآلية، بوسائل منها تشكيل أفرقة متقدمة في كلتا المحكمتين.

